

شركة مجموعة طلعت مصطفى القابضة TMG Holding

شركة مساهمة مصرية س. ت ١٨٧٣٩٨ - جيزة
راس المال المرخص به ٣٠ مليار جنية مصرى - راس المال المصدر و المدفوع ٢٠٦٣٥٦٢٢٨٦٠ جنية
مصرى

المركز الرئيسى ٣٤ - ٣٦ ش مصدق - الدقى - جيزة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

ينتشر مجلس ادارة شركة مجموعة طلعت مصطفى القابضة بدعوة السادة المساهمين
لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها فى تمام الساعة الثانية عشر
ونصف ظهر يوم السبت الموافق ٢٩ مارس ٢٠١٤ بمشروع مدينتى - القاهرة الجديدة

- ١- اعتماد تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاط الشركة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣.
- ٢- اعتماد تقرير مراقبي الحسابات عن نشاط الشركة و القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣.
- ٣- اعتماد الميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ .
- ٤- إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارتهم للشركة خلال عام ٢٠١٣.
- ٥- اعادة تشكيل مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤.
- ٧- تحديد مكافأة وبدل حضور ومصروفات انتقال السادة أعضاء المجلس عن عام ٢٠١٤.
- ٨- اعتماد التبرعات التي قدمتها الشركة خلال ٢٠١٣ والترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالتبرع فيما يجاوز ألف جنية خلال عام ٢٠١٤.

ونود ان نوجه عناية السادة المساهمين للاتى : -

اولا : لكل مساهم الحق فى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية بطريق الاصاله او انابه مساهم
اخر عنه من غير اعضاء مجلس الادارة، ويشترط لصحة الانابه ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى
وباستثناء الاشخاص المعنوية لايجوز للمساهم ان يمثل فى اجتماع الجمعية العامة العادية عن طريق
الوكالة عددا من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية من راس مال الشركة وبما
لايتجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة فى الاجتماع .

ثانيا : على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة العادية تقديم شهادة تنفيذ
بتجميد اسهمهم فى احد البنوك المعتمدة او فى احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية قبل انعقاد
الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل ولن يسمح بالدخول والتصويت الا لحاملى شهادات التجميد.

ثالثا : يمكن للسادة المساهمين الاضطلاع على الكشوف التفصيلية و المستندات المشار اليها فى المواد من ٢١٩ الى ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك بإدارة الشئون المالية بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وفقا للمواعيد المقررة بالمواد المذكورة.

رابعا : اى اسئلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابة الى ادارة الشئون المالية بالبريد المسجل او باليد مقابل اىصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة ايام على الاقل و تقتصر المناقشة فى الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال فقط .

خامسا : فى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للجمعية العامة العادية بحضور مساهمين يمثلون ٥٠% من اسهم راس مال الشركة فان السادة المساهمين مدعوون الى حضور اجتماع ثان فى تمام الساعة الثانية ونصف من بعد الظهر اليوم التالى وفى نفس مكان انعقاد الجمعية الاولى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه طبقا للنظام الاساسى للشركة.

سادسا : يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المشار اليه بساعة على الاقل لاثبات الحضور والشخصية والتوكيلات مع الأخذ فى الاعتبار وجود أتوبيسات لنقل السادة المساهمين من ساحة رابعة العدوية بمدينة نصر تتحرك ابتداء من الساعة العاشرة ونصف صباحاً وحتى الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً من ذات اليوم.

مع تحيات شركة مجموعة طلعت مصطفى القابضة

طارق طلعت مصطفى

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب